حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبير

وعدم المنازع وحوز طال فالباء بمعنى على قوله على هذه الحالة ي وهو على هذه الحالة من عدم المنازع والتصرف فيه قوله وأنها لم تخرج عن ملكه في علمنا هذا ما في كتاب الشهادات من المدونة ففيه من تمام شهادتهم أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه وفي كتاب العارية منها وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا لم نعلم أنه ما باع ولا وهب ولا تصدق حلف على ذلك وقضى له ا ه فظاهر هذ أنه شرط كمال فقط وحمل أبو الحسن وأبو إبراهيم الأعرج ما في الشهادات على هذا وإليه أشار المصنف بقوله وتؤولت على الكمال في الأخير وكان ابن عبد السلام وابن هرون يحملان المدونة على قولين وهو ظاهر قول ابن عتاب في الطرر عن ابن سهل ابن ناجي وقال ابن العطار إنه شرط صحة إن كانت الشهادة لميت وشرط كمال إن كانت لحي انظر بن قوله بطلت شهادتهم أي أنهم إذا صرحوا بالقطع بطلت شهادتهم قال ابن رشد قولا واحدا وإن لم يصرحوا به ولكن جزموا بشهادتهم فهي محل الخلاف المشار له بقوله فإن أطلقوا ففيه الخلاف والظاهر من القولين الصحة كما في المج والذي في بن ترجيح القول بالبطلان قوله فيحلف المشهود له الخ أي وعلى القول بأن تصريح البينة بذلك شرط كمال فيحلف المشهود له بتا أنها لم تخرج الخ إذا لم تصرح البينة بذلك بل وكذا يحلف مع قولها لم تخرج عن ملكه بناقل شرعي في علمنا إلى الآن كما في بن قوله لا بالاشتراء بعد أن قرر ابن غازي كلام المصنف بمثل ما في الشارح قال ولو قال إلا باشتراء منه لأمكن أن يعود الضمير على الخصم وأن يكون المعنى أن شهود الملك لا يحتاجون إلى أن يقولوا أنه لم يخرج عن ملكه في علمهم إذا شهدوا أنه اشتراه من خصمه بل يحكم بالاستصحاب ولا يقبل قول الخصوم أنه عاد إليه كما ذكر ابن شاس وأتباعه وإن لم يعرفه ابن عرفة نصا في المذهب وعلى هذا فيكون من نوع قوله بعد وإن شهدا بإقرار استصحب ا ه قال طفي وبه يلتئم كلام المؤلف مع ما قبله وغايته أنه حذف لفظ منه والخطب سهل ا ه بن قوله فإن أقام بينة أنه اشتراها أي من السوق مثلا قوله أنها له أي ملكه واعتمدت في شهادتها بالملك على ما تقدم وقالت لا نعلم أنها خرجت عن ملكه بناقل قوله ما لم تشهد أنه اشتراها من الخصم أو من غانمها أي وإلا عمل بها لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة كما مر قوله وإن شهد الخ ابن شاس ولو شهدت أنه أقر بالأمس أنها لفلان ثبت الإقرار ويستصحب موجبه ولم يحتج لقولهم أنها لم تخرج عن ملكه في علمنا ابن عرفة لا أعرف هذا نصا في المذهب وهو ظاهر لاحتمال أنه خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ا ه بن قوله إن هذا الشيء لفلان أي ثم رجع عن ذلك الإقرار وأنكره وينازعه الآن الخ قوله أي الحائز له أي والحال أنه يدعيه إلا أنه لا

بينة له بخلاف المتنازعين فإن لكل بينة قوله أو لمن يقر له اعلم أن الشيء